

الفروق

وأما إذا قذف العبد في نفسه فالقذف ليس صحيح لأنه صادف غير محصن فلم يجب بإلحاق الشين به حد فلا يجب الحد .

352 - غير محصن إذا أقر بالزنى والسرقه وشرب الخمر وقذف المحصنة استوفى الجميع فيبدأ بحد القذف ثم إن شاء الإمام بدأ بحد الزنى وإن شاء بدأ بالسرقه ويؤخر حد الشرب .
وأما المحصن إذا أقر بهذه الأشياء قدم حد القذف ثم رجم وسقط حد السرقه والشرب .
والفرق أن هذه حدود الله تعالى ألا أن حد القذف اتصل بحق الآدميين لأنه إليه الطلب وحق الله تعالى أن يجتمع مع حق الآدميين قدم حق الآدميين كالدين والزكاة وإذا استوفى هذه الحدود بقيت حدود الله كلها ولا يمكن إسقاط بعضها ببعض فاستوفى الكل وحد الزنى والسرقه استويا في التأكد لأنهما حقان الله تعالى ثبتا بنص القرآن ولالإمام أن يبدأ بأيهما شاء وحد الشرب إنما ثبت بالسنة فكان أضعف من الذي ثبت بالقرآن فيجب أن يؤخر عنه